

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤١٢٣ لسنة ٢٠٠٠

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٥١ لسنة ١٩٦١ بإنشاء قسم شرطة بمدينة عتاقة مديرية أمن محافظة السويس ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات المؤرخة ٢٠٠٠/٩/١٧ ؛

قرر :

مادة ١ - إنشاء نقطة شرطة مستديمة ، تتبع قسم شرطة عتاقة ، بسمى نقطة شرطة المصانع ، ويشمل اختصاصها المنطقة من الكيلو ١١ طريق السويس / السخنة وحتى الكيلو ١٣ من ذات الطريق ، وتنقسم إلى منطقتين صناعيتين مكوناتهما كالاتى :

المنطقة الأولى : المنطقة الصناعية العامة ومساحتها (٩٤٠ فداناً) من الكيلو ١١ حتى الكيلو ١٣ طريق السويس / السخنة ومقسمة إلى عدد « ٤٩ » قطعة .

المنطقة الثانية : المنطقة الصناعية الحرة بالكيلو ١٣ ومساحتها (٣٢٠ فداناً) ويحد النقطة المقترحة الإنشاء الحدود الإدارية المبينة بعد :

شمالاً : نقطة مرور عتاقة القديم .

جنوباً : نهاية سور ميناء الأدبية الكيلو (١٨) .

شرقاً : ساحل خليج السويس .

غرباً : الطريق الدائرى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٠/٩/٣٠

وزير الداخلية

حبيب العادلى